الخميس 12 ذو الحجّة عام 1442 هـ

الموافق 22 يوليو سنة 2021 م



السنة الثامنة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المريخ المهاية

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتَّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92			
الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ج	1090,00 د.ح	النّسخة الأصليّة
ح.ج.ب 68 élc في 3200-50 الجزائر	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتَّنمية الرّيفيّة 060000201930048 00 00	تزاد علیها		
حساب العملة الأجنبيَّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الارسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 00 060000014720242			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

مراسیم تنظیمیّة

4	مـرسـوم رئـاسـي رقم 21-290 مـؤرّخ في 8 ذي الحجّة عـام 1442 الموافق 18 يـولـيـو سـنـة 2021، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة عيد الأضحى المبارك
6	مرسوم رئاسي رقم 21-291 مؤرّخ في 8 ذي الحجّة عام 1442 الموافق 18 يوليو سنة 2021، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة عيد الأضحى المبارك لفائدة المحبوسين الذين تحصلوا على شهادات في التعليم أو التكوين
9	مرسوم تنفيذي رقم 21-288 مؤرّخ في 5 ذي الحجة عام 1442 الموافق 15 يوليو سنة 2021، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الطاقة والمناجم من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021
13	مرسوم تنفيذي رقم 21-289 مؤرّخ في 5 ذي الحجة عام 1442 الموافق 15 يوليو سنة 2021، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الأشغال العمومية والنقل من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021
	مراسیم فردیّه
19	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﻣﺆﺭّﺥ ﻓﻲ 6 ﺫﻱ اﻟﻘﻌﺪﺓ ﻋﺎﻡ 1442 اﻟﻤﻮاﻓﻖ 17 ﻳﻮﻧﻴﻮ ﺳﻨـﺔ 2021، ﻳﺘﻀـﻤﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﻣﺪﻳﺮ اﻟﺤﻔﻎ اﻟﻌﻘﺎﺭﻱ ﻓﻲ ﻭ ﻻﻳـﺔ ﺑﻮﻣﺮﺩﺍﺱ
19	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمكتب المنشورات الجامعية
19	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة الصناعة والمناجم - سابقا
19	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الغابات والحزام الأخضر في ولاية الجزائر
19	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتشغيل في و لايتين.
19	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية سيدي بلعباس
19	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين مدير التقنين والشؤون العامة في ولاية برج باجي مختار
19	
20	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين مفتش بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
20	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين مدير معهد التكوين والتعليم المهنيين في ولاية المدية
20	٠ ــــ و ٠ ـــ و ٠ ـــ مورّخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في ولاية البيض
20	
	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين مدير الصناعة والمناجم في ولاية
20 20	تلمسان
20	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين نائبي مدير بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

فمرس (تابع)

20	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﻣﺆﺭّﺥ ﻓﻲ 6 ﺫﻱ اﻟﻘﻌﺪﺓ ﻋﺎﻡ 1442 اﻟﻤﻮاﻓﻖ 17 ﻳﻮﻧﻴﻮ ﺳﻨﺔ 2021، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﻣﺪﻳﺮﻳﻦ ﻟﻠﺘﺸﻐﻴﻞ ﻓﻲ ﺑﻌﻀ اﻟﻮﻻﻳﺎﺕ
21	صيات و المعلى المعادة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي لبجاية
21	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج
21	قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1442 الموافق أول يونيو سنة 2021، يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب التابعة لأسلاك الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين
27	قرار مؤرّخ في 20 شوّال عام 1442 الموافق أوّل يونيو سنة 2021، يحدّد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب التابعة لأسلاك الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين
	وزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة
28	قرار مؤرّخ في 26 شــوال عــام 1442 المــوافـق 7 يونيــو سنــة 2021، يتضمـن تعـيين أعضـاء مجلـس الإدارة للوكالة الوطنيـة لتطوير استخدام الطاقـة و ترشيده
	وزارة التجارة
28	قرار مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 يونيو سنة 2021، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لضبط النشاطات وتنظيمها بوزارة التجارة

مراسيم تنظيهيته

مرسوم رئاسي رقم 21-290 مؤرّخ في 8 ذي الحجّة عام 1442 الموافق 18 يوليو سنة 2021، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة عيد الأضحى المبارك.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (7و8) و182 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبناء على الرأي الاستشاري الذي أبداه المجلس الأعلى للقضاء، طبقا لأحكام المادة 182 من الدستور،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يستفيد الأشخاص المحبوسون وغير المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم، من إجراءات عفو، بمناسبة عيد الأضحى المبارك طبقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يستفيد عفواً كلياً للعقوبة الأشخاص غير المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا الذين تساوي عقوبتهم أو باقي عقوبتهم اثني عشر (12) شهرا أو يقل عنها.

المادة 3: يستفيد عفوا كليا للعقوبة الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا الذين يساوي باقي عقوبتهم اثني عشر (12) شهرا أو يقل عنها بغض النظر عن أحكام المادتين 7 و 8 أدناه.

المادة 4: يستفيد تخفيضا جزئيا للعقوبة لمدة اثني عسر (12) شهرا، الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا الذين يزيد باقي عقوبتهم عن اثني عشر (12) شهرا أو يساوى عشرين (20) سنة أو يقل عنها.

المادة 5: ترفع مدة التخفيض الكلي والجزئي للعقوبة المذكورة في المواد 2 و 3 و 4 أعلاه، إلى ثمانية عشر (18) شهرا لفائدة الأشخاص المحبوسين وغير المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا الذين يساوي سنهم خمسا وستين (65) سنة أو يزيد عنها عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم.

المادة 6: يستثنى من الاستفادة من أحكام هذا المرسوم:

- الأشخاص المحبوسون المعنيون بأحكام الأمر رقم 01-06 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،

الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، المعدل والمتمم، وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 18 و 181 من قانون العقوبات والمتعلقة بأعمال الإرهاب والتخريب،

الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جرائم الخيانة والتجسس والتقتيل وجرائم العصابات والهروب والقتل وقتل الأصول والتسميم، وقتل طفل حديث العهد بالولادة والضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها والضرب والجرح العمدي المفضي إلى عاهة مستديمة والقتل الخطأ، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و 61 و 62 و 63 و 68 و 68 و 78 و 881 و 254 و 255 و 256 و 256 و 268 و 268 و 268 و 268 و 269 و 268 و 26

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات الخطف والقبض والحبس والحجز والفعل المخل بالحياء مع أو بغير عنف على قاصر والاغتصاب، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 291 و 293 و 293 و 293 مكرر 1 و 294 و 336 و 336 (الفقرة 2) و 336 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجنح والجنايات المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 20- 15 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات تهريب المهاجرين، الأفعال

المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 303 مكرر 30 و 303 مكرر 31 و 303 مكرر

الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جرائم المتاجرة بالمخدرات، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 243 من القانون رقم 85– 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، وبالمواد 14 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 22 و 23 من القانون رقم 40-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات تبديد واختلاس وإتلاف وضياع عمدا للأموال العمومية أو الخاصة والغدر والرشوة واستغلال النفوذ وإبرام صفقات عمومية مخالفة للتشريع والتنظيم، وتقليد وتزوير وتزييف النقود أو سندات أو أدونات أو أسهم وتبييض الأموال، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و119 و119 مكرر و126 و126 و189 مكرر و 128 و197 و189 مكرر و 189 و189 مكرر 2 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب القانون رقم 06- 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات التهريب، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 324 و 325 و 325 مكرر و 326 و 327 و 328 من قانون الجمارك، وبالمواد 10 و 11 و 12 و 13 و 13 و 15 و 15 و 15 و 18 رجب عام و 15 و 16 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب،

الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين الأولى والأولى مكرر من الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمد،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات الاعتداءات والمؤامرات ضد سلطة الدولة وسلامة ووحدة أرض الوطن، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 77 و 78 و 79 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جرائم التجمهر المسلح أو التحريض عليه، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 99 و 100 (الفقرة 2) من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات الإهانة والاعتداء على الموظفين ومؤسسات الدولة، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 144 و144 مكرر 2 و 148 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 149 مكرر إلى 149 مكرر 11 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجنح والجنايات المنصوص والمعاقب عليها بموجب الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المادة 7: لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيضات الجزئية المتتالية ثلث (3/1) العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليهم نهائيا في مادة الجنايات، باستثناء المحبوسين الذين يتجاوز سنهم خمسا وستين (65) سنة والنساء والأحداث.

المادة 8: لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيضات الجزئية المتتالية نصف (2/1) العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليهم نهائيا في مادة الجنح، باستثناء المحبوسين المبتدئين والمحبوسين الذين يتجاوز سنهم خمسا وستين (65) سنة والنساء والأحداث.

المادة 9: في حالة تعدد العقوبات، تطبق إجراءات العفو على المدة الأطول من العقوبات المتبقية.

المادة 10: تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص المستفيدين من نظام الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والمستفيدين من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وعلى المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام.

المائة 11: لا يستفيد من أحكام هذا المرسوم، الأشخاص المحبوسون بسبب إخلالهم بالالتزامات المترتبة على تنفيذ نظام الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام والوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

المادّة 12: لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص الذين حكمت عليهم الجهات القضائية العسكرية.

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 8 ذي الحجّة عام 1442 الموافق 18 يوليو سنة 2021.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 21-291 مؤرّخ في 8 ذي الحجّة عام 1442 الموافق 18 يوليو سنة 2021، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة عيد الأضحى المبارك لفائدة المحبوسين الذين تحصلوا على شهادات في التعليم أو التكوين.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (7 و8) و 182 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبناء على الرأي الاستشاري الذي أبداه المجلس الأعلى للقضاء، طبقا لأحكام المادة 182 من الدستور،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يستفيد الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم، من إجراءات عفو بمناسبة عيد الأضحى المبارك، طبقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يستفيد من إجراءات العفو، الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا الذين تابعوا، بهذه الصفة، تعليما ونجحوا في امتحانات شهادة التعليم المتوسط أو البكالوريا أو التخرج من الجامعة، بعنوان السنة الدراسية 2020-2020، على النحو الآتى:

عفوًا كلّياً للعقوبة لفائدة:

- الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا، إذا كان باقي عقوبتهم يساوي أربعة وعشرين (24) شهرا أو يقل عنها، دون مراعاة أحكام المادة 8 أدناه.

تخفيضًا جزئيًا للعقوبة لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا لفائدة :

- الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا، إذا كان باقي عقوبتهم أكثر من سنتين (2) ويساوي عشرين (20) سنة، أو يقل عنها.

المادة 3: يستفيد من إجراءات العفو، الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا الذين تابعوا، بهذه الصفة، تكوينا مهنيا أو حرفيا وتحصلوا على شهادات النجاح في أحد أنماط التكوين المهني المختلفة، بعنوان السنة الدراسية 2020-2021، على النحو الآتي:

عفواً كلّياً للعقوبة لفائدة:

- الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا، إذا كان باقي عقوبتهم يساوي ثمانية عشر (18) شهرا أو يقل عنها، دون مراعاة أحكام المادة 8 أدناه.

تخفيضاً جزئياً للعقوبة لمدة ثمانية عشر (18) شهرا لفائدة :

- الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا، إذا كان باقي عقوبتهم أكثر من ثمانية عشر (18) شهرا ويساوي عشرين (20) سنة، أو يقل عنها.

المادة 4: لا يستفيد من إجراءات العفو المنصوص عليها في هذا المرسوم:

- الأشخاص المحبوسون المعنيون بأحكام الأمر رقم 01-06 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،

الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، المعدل والمتمم، وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 13 و 181 من قانون العقوبات والمتعلقة بأعمال الإرهاب والتخريب،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جرائم الخيانة والتجسس والتقتيل وجرائم العصابات والهروب والقتل وقتل الأصول والتسميم، وقتل طفل حديث العهد بالولادة والضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها والضرب والجرح العمدي المفضي إلى عاهة مستديمة والقتل الخطأ، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و 61 و 62 و 63 و 68 و 68 و 68 و 68 و 652 و 653 و 6

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات الخطف والقبض والحبس والحجز والفعل المخل بالحياء مع أو بغير عنف على قاصر والاغتصاب، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 292 و 293 و 293 و 293 مكرر و 293 مكرر 1 و 294 و 336 و 336 (الفقرة 2) و 336 من قانون العقوبات،

الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجنح والجنايات المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 20-15 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات تهريب المهاجرين، الأفعال

المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 303 مكرر 30 و303 مكرر 30 و303 مكرر 31 و303 مكرر 33 من قانون العقوبات،

الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جرائم المتاجرة بالمخدرات، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 243 من القانون رقم 85-50 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، وبالمواد 14 و 15 و 16 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 72 من القانون رقم 40-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،

الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات تبديد واختلاس وإتلاف وضياع عمدا للأموال العمومية أو الخاصة والغدر والرشوة واستغلال النفوذ وإبرام صفقات عمومية مخالفة للتشريع والتنظيم، وتقليد وتزوير وتزييف النقود أو سندات أو أدونات أو أسهم وتبييض الأموال، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و119 و119 مكرر و126 و126 و189 مكرر و 128 و197 و189 مكرر و 189 و189 مكرر 2 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين الأولى والأولى مكرر من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو

سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات التمييز وخطاب الكراهية، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و 32 و 33 و 34 و 35 و 36 و 39 من القانون رقم 20-05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات الاعتداءات والمؤامرات ضد سلطة الدولة وسلامة ووحدة أرض الوطن، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 77 و 78 و 79 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جرائم التجمهر المسلح أو التحريض عليه، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 99 و 100 (الفقرة 2) من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات الإهانة والاعتداء على الموظفين ومؤسسات الدولة، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 144 و 144 مكرر 2 و 148 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 149 مكرر إلى 149 مكرر 11 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات المنصوص والمعاقب عليها بموجب الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المادة 5: لا يستفيد من إجراءات العفو المنصوص عليها في هذا المرسوم:

- الأشخاص المحبوسون الذين سبق أن استفادوا من إجراءات العفو بمناسبة حصولهم على الشهادات في التعليم أو التكوين والذين سبق أن استفادوا من نفس الإجراء خلال حبسهم لفترة سابقة،

- الأشخاص المحبوسون المتحصلون على البكالوريا أو شهادة جامعية قبل تاريخ إيداعهم الحبس.

المادة 6: لا يمكن الجمع بين الاستفادة من إجراءات العفو المنصوص عليها في هذا المرسوم وإجراءات العفو الصادرة بنفس هذه المناسبة لفائدة فئات أخرى من المحبوسين.

المادّة 7: في حالة تعدد العقوبات، تطبق إجراءات العفو على المدة الأطول من العقوبات المتبقية.

المادة 8: لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيضات الجزئية المتتالية نصف (2/1) العقوبة المحكوم بها نهائيا باستثناء المحبوسين الذين يتجاوز سنهم خمسا وستين (65) سنة.

المادة 9: تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص المستفيدين من نظام الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والمستفيدين من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام.

المادة 10: لا يستفيد من أحكام هذا المرسوم الأشخاص المحبوسون بسبب إخلالهم بالالتزامات المترتبة على تنفيذ نظام الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام والوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

المادّة 11: لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص الذين حكمت عليهم الجهات القضائية العسكرية.

المادة 12: ينشر هنا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 8 ذي الحجّة عام 1442 الموافق 18 يوليو سنة 2021.

عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 21-288 مؤرّخ في 5 ذي الحجة عام 1442 الموافق 15 يوليو سنة 2021، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الطاقة والمناجم من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيما المادّتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون الماليّة لسنة 2021

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-07 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-20 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المناجم من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: توزّع الاعتمادات المقدّر مبلغها بأربعة وستين مليارا وثلاثمائة وعشرة ملايين وثلاثمائة واثنين وسبعين ألف دينار (64.310.372.000 دج) والمخصصة لوزير الطاقة والمناجم من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة التكميلي لسنة 2021، طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير الطاقة والمناجم، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1442 الموافق 15 يوليو سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج	العناويــن	رقم الأبواب
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
236.500.000	الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط	01-31
245.355.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02-31
	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع	03-31
50.845.000	عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
532.700.000	ي مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
75.000	الإدارة المركزية - ريوع حوادث العمل	01-32
15.000.000	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	02-32
15.075.000	مجموع القسم الثاني	

العناويــن	رقم الأبواب
القسم الثالث	
الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
الإدارة المركزية - المنح العائلية	01-33
الإدارة المركزية - المنح الاختيارية	02-33
الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03-33
الإدارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04-33
" مجموع القسم الثالث	
القسم الرابع	
الأدوات وتسيير المصالح	
الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01-34
الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02-34
الإدارة المركزية - اللوازم	03-34
	04-34
	05-34
	90-34
	92-34
	97-34
على الدولة	
مجموع القسم الرابع	
القسم الخامس	
أشغال الصيانة	
الإدارة المركزية - صيانة المبانى	01-35
" مجموع القسم الخامس	
النفقات المختلفة	
الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	01-37
مجموع القسم السبابع	
العنوان الرابع	
التدخلات العمومية	
القسم الثاني	
" '	
المساهمة والاشتراك في الهيئات الدولية غير الحكومية	01-42
-	القسم الثالث الإدارة المركزية - المنح العائلية

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات	01-43
2.550.000	التكوين	
2.550.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
11.000.000	النساط المعند المناجم	10.44
43.813.000	مساهمة في المعهد الجزادري للمتاجم	10-44
2.910.000.000	مساهمة لمراكز الأبحاث	12-44 13-44
1.000.000.000	مساهمة في الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية	16-44
774.500.000	مساهمة في وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر	17-44
4.739.313.000	مجموع القسم الرابع	1 / -44
.,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	القسم السادس	
	, النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
	تعويض في إطار تخفيض فوترة الكهرباء لثلاث و لايات من الهضاب	04-46
881.000.000	العليا	
55.649.159.000	تعويض فارق سعر الماء الصادر من وحدات تحلية المياه	07-46
56.530.159.000	مجموع القسم السادس	
61.294.271.000	مجموع العنوان الرابع	
62.088.938.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	" المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
700.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط	11-31
780.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12-31
200.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب،	13-31
1.680.000.000	منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
1.000.000	مجموع القسم الأول	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
270.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - ريوع حوادث العمل	11-32
500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	12-32
770.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
27.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	11-33
400.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح الاختيارية	12-33
370.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13-33
41.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14-33
438.400.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
30.400.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات	11-34
1.824.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأدوات والأثاث	12-34
15.200.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - اللوازم	13-34
39.270.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة	14-34
1.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الألبسة	15-34
5.700.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات	91-34
1.300.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الإيجار	93-34
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - النفقات القضائية - نفقات الخبرة -	98-34
70.000	التعويضات المترتبة على الدولة	
94.764.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة المسالة على المسالة الم	
7.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني	11-35
7.500.000	مجموع القسم الخامس	
2.221.434.000	مجموع العنوان الثالث	
2.221.434.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
64.310.372.000	مجموع الفرع الأول	
64.310.372.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 21-289 مؤرّخ في 5 ذي الحجة عام 1442 الموافق 15 يوليو سنة 2021، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الأشغال العمومية والنقل من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيما المادّتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون الماليّة لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-25 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الأشغال العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: توزع الاعتمادات المقدّر مبلغها بأربعة وعشرين مليارا وثلاثمائة وخمسة عشر مليونا وواحد وخمسين ألف دينار (24.315.051.000 دج) والمخصصة لوزير الأشغال العمومية والنقل من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة التكميلي لسنة 2021، طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير الأشغال العمومية والنقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة. حرّر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1442 الموافق 15 يوليو سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
318.000.000	الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط	01-31
341.000.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02-31
	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع	03-31
53.520.000	عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
712.520.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشاتُ والمنح	
780.000	الإدارة المركزية - ريوع حوادث العمل	01-32
890.000	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	02-32
1 670 000	71511 211 2	
1.670.000	مجموع القسم الثاني	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
5.500.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية	01-33
135.000	الإدارة المركزية - المنح الاختيارية	02-33
164.750.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03-33
15.370.000	" الإدارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04-33
185.755.000	" مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
36.736.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01-34
3.040.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02-34
14.800.000	الإدارة المركزية - اللوازم	03-34
29.266.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	04-34
660.000	الإدارة المركزية - الألبسة	05-34
1.800.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	90-34
600.000	الإدارة المركزية - الإيجار	92-34
	الإدارة المركزيـة - النفقـات القضائيــة - نفقـات الخبــرة - التعويضـات	97-34
13.000	المترتبة على الدولة	
86.915.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
12.533.000	الإدارة المركزية - صيانة المبانى	01-35
12.533.000	" مجموع القسم الخامس	
12.555.000	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
103.000.000	إعانة لمعهد رصد مياه الأمطار للتكوين والأبحاث بوهران	01-36
220.000.000	إعانة للمدرسة الوطنية العليا للبحرية	03-36
000.000	إعانة للمعهد العالي للتكوين في السكك الحديدية	04-36
53.000.000	إعانة للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري	05-36
55.000.000	إعانة للمدرسة التقنية للتكوين والتدريب البحريين بمستغانم	06-36
45.000.000	إعانة للمدرسة التقنية للتكوين والتدريب البحريين ببجاية	07-36
220.000.000	إعانة للديوان الوطني للإشارة البحرية	09-36
776.000.000	مجموع القسم السادس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
1.000.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	01-37
1.000.000	مجموع القسم السابع	
1.776.393.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
860.000	المساهمة والاشتراك في الهيئات الدولية غير الحكومية	01-42
860.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات	01-43
23.000.000	التكوين	
23.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	النشاط الإقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
3.040.000.000	الاتفاقية بين الدولة والشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية	01-44
4 (00 000 000	مساهمة في شركة الخطوط الجوية الجزائرية في إطار تنفيذ تبعات	04-44
1.680.000.000	الخدمة العمومية.	0.5.44
400.000.000	مساهمة في شركة طاسيلي للطيران في إطار تنفيذ تبعات الخدمة العمومية	05-44
83.700.000	مساهمة في السلطة المنظمة للنقل الحضري لولاية الجزائر	06-44
5.203.700.000	مجموع القسم الرابع	
5.227.560.000	مجموع العنوان الرابع	
7.003.953.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية للأشغال العمومية العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
2.900.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الراتب الرئيسي للنشاط	11-31

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
2.700.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - التعويضات والمنح المختلفة.	12-31
	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - المستخدمون المتعاقدون،	13-31
7.500.000.000	الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
13.100.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
8.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - ريوع حوادث العمل	11-32
15.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	12-32
23.000.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
133.100.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - المنح العائلية	11-33
900.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - المنح الاختيارية	12-33
1.400.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الضمان الاجتماعي	13-33
	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - المساهمة في الخدمات	14-33
282.000.000	الاجتماعية	
1.816.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
97.200.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - تسديد النفقات	11-34
12.160.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الأدوات والأثاث	12-34
36.936.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - اللوازم	13-34
89.865.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - التكاليف الملحقة	14-34
60.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الألبسة	15-34
30.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - حظيرة السيارات	91-34
1.400.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الإيجار	93-34
	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - النفقات القضائية -	98-34
1.000.000	نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	
328.561.000	مجموع القسم الرابع	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
85.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - صيانة المباني	11-35
85.000.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - المساهمة في مصاريف	11-37
12.000.000	التغذية في الورشات الصحراوية	10.27
	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - حماية المواقع	12-37
320.000.000	الاستراتيجية	
332.000.000	مجموع القسم السابع	
15.684.561.000	مجموع العنوان الثالث	
15.684.561.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث	
	المصالح اللامركزية التابعة للنقل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح القسم الأول	
	،ــــم ،دون الموظفون - مرتبات العمل	
570,000,000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - الراتب الرئيسي للنشاط	21-31
552.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - التعويضات والمنح المختلفة	22-31
	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب،	23-31
111.000.000	منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
1.233.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
10.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - ريوع حوادث العمل	21-32
1.400.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	22-32
1.410.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
28.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - المنح العائلية	21-33
200.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - المنح الاختيارية	22-33
280.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - الضمان الاجتماعي	23-33
28.550.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	24-33
337.250.000	مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
10.800.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - تسديد النفقات	21-34
2.280.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - الأدوات والأثاث	22-34
4.788.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - اللوازم	23-34
21.651.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - التكاليف الملحقة	24-34
1.200.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - الألبسة	25-34
2.280.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - حظيرة السيارات	94-34
900.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - الإيجار	95-34
48.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	99-34
43.947.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
8.930.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - صيانة المباني	21-35
8.930.000	مجموع القسم الخامس	
1.624.537.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
2.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - نفقات التكوين	21-43
2.000.000	مجموع القسم الثالث	
2.000.000	مجموع العنوان الرابع	
1.626.537.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
24.315.051.000	مجموع الفرع الأول	
24.315.051.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مراسبم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الحفظ العقاري في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021، تنهى مهام السيّد رفيق معافة، بصفته مديرا للحفظ العقاري في ولاية بومرداس.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمكتب المنشورات الجامعية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021، تنهى مهام السيّد نور الدين لعشب، بصفته مديرا عاما لمكتب المنشورات الجامعية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يـونـيو سـنة 2021، يتـضـمن إنـهاء مهـام مـديـر دراسات بوزارة الصناعة والمناجم – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021، تنهى مهام السيّد خالد لوصفان، بصفته مديرا للدراسات بقسم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوزارة الصناعة والمناجم – سابقا، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يـونـيـو سـنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الغابات والحزام الأخضر في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021، تنهى مهام السيّد نور الدين بعزيز، بصفته مديرا للغابات والحزام الأخضر في ولاية الجزائر، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتشغيل في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للتشغيل في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظائف أخرى:

- أحمد حرير، في ولاية بسكرة،
- مسعود خليفي، في ولاية إيليزي.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021، تنهى مهام السيد حمو فاطمي، بصفته مديرا للصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية سيدى بلعباس.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين مدير التقنين والشؤون العامة في ولاية برج باجي مختار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021، يعيّن السيّد علي بن عبد الحاكم، مديرا للتقنين والشؤون العامة في ولاية برج باجي مختار.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين مديرة الإدارة المحلية في ولاية بني عباس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021، تعيّن السيّدة أمينة مريت، مديرة للإدارة المحلية في ولاية بني عباس.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين مفتش بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021، يعيّن السيّد نور الدين لعشب، مفتشا بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين مدير معهد التكوين والتعليم المهنيين في ولاية المدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021، يعيّن السيّد عز الدين عجواتي، مديرا لمعهد التكوين والتعليم المهنيين في ولاية المدية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في ولاية البيض.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021، يعيّن السيّد لزهر بخوش، مديرا للشباب والرياضة في ولاية البيض.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين مكلّفة بالدراسات والتلخيص بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021، تعيّن السيّدة نوال خلوفي، مكلّفة بالدراسات والتلخيص بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين مدير الصناعة والمناجم في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021، يعيّن السيّد زيان بن قيدة، مديرا للصناعة والمناجم في ولاية تلمسان.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين مديرين للتجارة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، مديرين للتجارة في الولايتين الآتيتين :

- حفيظ خضراوي، في و لاية باتنة،
- رشيد بلوديني، في و لاية سطيف.

____*___

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين نائبي مدير بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021، تعيّن السيّدة والسيّد الآتي اسماهما، نائبي مدير بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعى:

- سعاد هداج، نائبة مدير لمتابعة تطور القدرة الشرائية للأجور،

- سمير عتبان، نائب مدير للدراسات والإحصائيات والبرامج.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يـونـيـو سـنـة 2021، يـتضمـن تـعيـين مـديـريـن للتشغيل في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، مديرين للتشغيل في الولايات الآتية :

- مسعود خليفي، في و لاية بسكرة،
 - محمد حمزة، في ولاية تلمسان،
- عبد الحسين جتني، في و لاية قسنطينة،
 - محمد لمين زيتوني، في و لاية المدية،
- عبد الوهاب مخلوفي، في و لاية تندوف،

- عبد الحليم ماضى، في و لاية سوق أهراس،
 - أحمد حرير، في و لاية غليزان،
- رشيد العيد قندوسي، في ولاية تيميمون،
 - الهاشمي شوشة، في ولاية أو لاد جلال.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي لبجاية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021، يعيّن السيّد عبد الرحمان عطوط، مديرا عاما للمركز الاستشفائي الجامعي لبجاية.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021، يتضمنان تعيين نائبي مدير بوزارة الصناعة الصيدلانية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021، يعيّن السيّد عبد الرحمن بوغربال، نائب مدير للمالية والوسائل والممتلكات بوزارة الصناعة الصيدلانية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021، يعيّن السيّد علاء الدين بوحفص، نائب مدير لأنظمة الإعلام والرقمنة بوزارة الصناعة الصيدلانية.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج

قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1442 الموافق أول يونيو سنة 2021، يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب التابعة لأسلاك الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين.

إنّ وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-221 المؤرخ في أول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 12-194 المورخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبعد الرأي المطابق للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب التابعة لأسلاك الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين.

المادة 2: تتضمن المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية، الاختبارات الآتية:

* رتبة مستشار الشؤون الخارجية (مسابقة على أساس الاختبارات):

1. الاختبارات الكتابية للقبول:

1- اختبار في الثقافة العامة (المدة: ثلاث (3) ساعات، المعامل 3)،

2- اختبار في المؤسسات والعلاقات الدولية (المدة: أربع (4) ساعات، المعامل 4)،

- 3- اختبار اختياري في أحد الميادين الآتية:
 - * القانون الدولى،
- * العلوم الاقتصادية أو المالية أو التجارة الدولية،
 - * العلوم السياسية،
 - * علوم الإعلام والاتصال،
 - * الآداب واللغات،
 - * التاريخ والجغرافيا،
 - (المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 3).
- 4- اختباران في لغتين (2) أجنبيتين من بين اللغات الآتية :
 - * الفرنسية،
 - * الإنجليزية،
 - * الإسبانية،
 - * الألمانية،
- (المدة: ساعتان (2) لكل اختبار، المعامل 2، عن كل لغة أجنبية).

2. اختبار شفهى للنجاح النهائى:

- يتمثل في محادثة مع اللجنة حول موضوع ذي علاقة بالبرنامج (المدة: 30 دقيقة، على الأكثر، المعامل 2).
- * رتبة مستشار الشؤون الخارجية (امتحان مهني):
- 1-اختبار في الثقافة العامة (المدة: ثلاث (3) ساعات، المعامل 3)،
- 2- اختبار في العلاقات الدولية أو العلاقات الاقتصادية أو التجارة الدولية أو القانون الدولي (المدة: أربع (4) ساعات، المعامل 4)،
- 3- اختبار في التصرير الدبلوماسي (المدة: ثلاث (3)ساعات، المعامل 3)
- 4- اختباران في لغتين (2) أجنبيتين من بين اللغات الآتية :
 - * الفرنسية،
 - * الإنجليزية،
 - * الإسبانية،
 - * الألمانية،
- (المدة: ساعتان (2) لكل اختبار، المعامل 2، عن كل لغة أجنبية).

* رتبة كاتب الشؤون الخارجية (مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص):

1. الاختبارات الكتابية للقبول:

- 1- اختبار في الثقافة العامة (المدة: ثلاث (3) ساعات، المعامل 3)،
- 2- اختبار في المؤسسات و العلاقات الدولية (المدة: أربع (4) ساعات، المعامل 4)،
 - 3- اختبار اختياري في أحد الميادين الآتية:
- * القانون العام (القانون الدستوري أو القانون الإداري أو القانون الدولي)،
 - * العلوم الاقتصادية أو المالية أو التجارة الدولية،
 - * العلوم السياسية،
 - * علوم الإعلام والاتصال،
 - * الآداب واللغات،
 - * التاريخ والجغرافيا،
 - (المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 3).
- 4- اختباران في لغتين (2) أجنبيتين من بين اللغات الآتية :
 - * الفرنسية،
 - * الإنجليزية،
 - * الإسبانية،
 - * الألمانية،
- (المدة : ساعتان (2) لكل اختبار ، المعامل 2 عن كل لغة أجنبية).

2. اختبار شفهي للنجاح النهائي:

- يتمثل في محادثة مع اللجنة حول موضوع ذي علاقة بالبرنامج (المدة: 30 دقيقة، على الأكثر، المعامل 2).
- * رتبة كاتب الشؤون الخارجية (مسابقة على أساس الاختبارات):

1. الاختبارات الكتابية للقبول:

- 1- اختبار في الثقافة العامة (المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل3)،
- 2- اختبار في المؤسسات والعلاقات الدولية (المدة: أربع (4) ساعات، المعامل 4)،
 - 3- اختبار اختياري في أحد الميادين الآتية:
 - * القانون الدولى،

- * العلوم الاقتصادية أو المالية أو التجارة الدولية،
 - * العلوم السياسية،
 - * علوم الإعلام والاتصال،
 - * الآداب واللغات،
 - * التاريخ والجغرافيا،
 - (المدة: ثلاث (3) ساعات، المعامل 3).
- 4- اختباران في لغتين (2) أجنبيتين من بين اللغات الآتية:
 - * الفرنسية،
 - * الإنجليزية،
 - * الإسبانية،
 - * الألمانية،

(المدة: ساعتان (2) لكل اختبار، المعامل 2 عن كل لغة أجنبية).

2. اختبار شفهي للنجاح النهائي:

يتمثل في محادثة مع اللجنة حول موضوع ذي علاقة بالبرنامج (المدة: 30 دقيقة، على الأكثر، المعامل 2).

- * رتبة كاتب الشؤون الخارجية (امتحان مهني):
- 1- اختبار في الثقافة العامة (المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 3)،
- 2- اختبار في العلاقات الدولية أو العلاقات الاقتصادية أو التجارة الدولية أو القانون الدولي (المدة: أربع (4) ساعات، المعامل 4)،
- 3- اختبار في التحرير الدبلوماسي (المدة: ثلاث (3) ساعات، المعامل 3)،
- 4- اختباران في لغتين (2) أجنبيتين من بين اللغات الآتية :
 - * الفرنسية،
 - * الإنجليزية،
 - * الإسبانية،
 - * الألمانية،
- (المدة : ساعتان (2) لكل اختبار ، المعامل (2) عن كل لغة أجنبية).
- * رتبة ملحق الشؤون الخارجية (مسابقة على أساس الاختبارات):

1. الاختبارات الكتابية للقبول:

1- اختبار في الثقافة العامة (المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 3)،

- 2- اختبار في المؤسسات والعلاقات الدولية (المدة: أربع (4)ساعات، المعامل 4)،
 - 3- اختبار اختياري في أحد الميادين الآتية:
- * القانون العام (القانون الدستوري أو القانون الإداري أو القانون الدولي)،
 - * العلوم الاقتصادية أو المالية أو التجارة الدولية،
 - * العلوم السياسية،
 - * علوم الإعلام والاتصال،
 - * الآداب واللغات،
 - * التاريخ والجغرافيا،
 - (المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 3)
- 4- اختباران في لغتين (2) أجنبيتين من بين اللغات الآتية :
 - * الفرنسية،
 - * الإنجليزية،
 - * الإسبانية،
 - * الألمانية،
- (المدة : ساعتان (2) لكل اختبار، المعامل 2 عن كل لغة أجنبية).

2. اختبار شفهي للنجاح النهائي:

- يتمثل في محادثة مع اللجنة حول موضوع ذي علاقة بالبرنامج (المدة: 30 دقيقة على الأكثر، المعامل 2).
- المادة 3: كل علامة تقل عن 20/5 في أحد الاختبارات الكتابية المذكورة أعلاه، تعد إقصائية.
- **المادة 4:** تلحق بأصل هذا القرار برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية لكل رتبة.
- المادة 5: تشمل المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق ببعض الرتب التابعة لأسلاك الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، معايير الانتقاء وكذا التنقيط المخصص لكل واحد منها حسب الأولوية الآتية:
- 1.1- تطابق تخصص المؤهل أو الشهادة مع متطلبات الرتبة (من 0 إلى 6 نقاط):
- ترتب تخصصات المترشحين حسب الأولوية التي تحددها السلطة التي لها صلاحية التعيين والمذكورة في قرار فتح المسابقة على أساس الشهادات، وتنقط كما يأتى:

- * التخصص (ات) 1 : 6 نقاط،
- * التخصص (ات) 2 : 4 نقاط،
- * التخصص (ات) 3 : 3 نقاط،
- * التخصص (ات) 4 : نقطتان (2)،
- * التخصص (ات) 5 : نقطة واحدة (1).

2.1 - مسار الدراسة أو التكوين (من 0 إلى 7 نقاط):

يتم تنقيط مسار الدراسة أو التكوين على أساس المعدل العام للمسار الدراسي أو التكوين المتوج بالمؤهل أو الشهادة، كما يأتى:

- * نقطة واحدة (1)، بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/10,50 و 20/10,90،
- * نقطتان (2)، بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/11 و 20/11,99،
- * 3 نقاط، بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/12 و 20/12,99،
- * 4 نقاط، بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/13 و 20/13,99،
- * 5 نقاط، بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/14 و 20/14,99،
- * 6 نقاط، بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح بين 20/15 و 20/15,99،
- * 7 نقاط، بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يساوي أو يفوق 20/16.
- يستفيد خريجو المدارس الكبرى (المدارس العليا) من نقطتين (2) إضافيتين.
- يستفيد الأوائل في دفعاتهم خريجو المؤسسات العمومية للتعليم والتكوين العالى من نقطة إضافية واحدة.
- يتم تنقيط المترشحين الحاصلين على شهادة الماجستير كما يأتى :
 - * 3 نقاط، لتقدير "حسن جدا" أو "مشرف جدا"،
 - * 2,5 نقطة، لتقدير "حسن" أو "مشرف"،
 - * نقطتان (2)، لتقدير "قريب من الحسن"،
 - * 1,5 (نقطة ونصف)، لتقدير "مقبول".
- يتم تنقيط المترشحين الحاصلين على شهادة الدكتوراه كما يأتي :
 - * ثلاث (3) نقاط، لتقدير "مشرف جدا"،
 - *2,5 نقطة، لتقدير "مشرف".

2. التكوين المكمل للشهادة أو المؤهل المطلوبين للمشاركة في المسابقة في نفس التخصص، عند الاقتضاء (من 0 إلى نقطتين 2):

يتم تنقيط كل تكوين مكمل أعلى من الشهادة أو المؤهل المطلوب في نفس التخصص الذي له صلة بالمهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها، على أساس 0,25 نقطة عن كل سداسي دراسي أو تكوين مكمّل، في حدود نقطتين (2).

3. الأشغال أو الدراسات المنجزة من طرف المترشح في نفس التخصص، عند الاقتضاء، بالنسبة لمسابقات التوظيف (من 0 إلى نقطة واحدة):

يتم تنقيط البحوث أو الدراسات المنشورة في مجلة متخصصة وطنية أو أجنبية، على أساس 0,5 نقطة عن كل إصدار، في حدود نقطة واحدة (1).

4. **الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح** (من 0 إلى 6 نقاط):

يتم تنقيط الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح، لاسيما في إطار:

- عقود ما قبل التشغيل،
- الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات،
 - الإدماج المهني،
 - صفة متعاقد.
- * نقطة واحدة (1) عن كل سنة خدمة، في حدود ست (6) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسة والإدارة العمومية المنظمة للمسابقة،
- * نقطة واحدة (1) عن كل سنة خدمة، في حدود أربع (4) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في مؤسسة أو إدارة عمومية أخرى،
- * نصف نقطة (0,5) عن كل سنة خدمة، في حدود ثلاث (3) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسات والإدارات العمومية في منصب شغل أدنى من المنصب المراد شغله،
- * نصف نقطة (0,5) عن كل سنة خدمة، في حدود نقطتين (2) بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة خارج قطاع الوظيفة العمومية مثبتة بشهادة عمل، مرفقة بشهادة انتساب مسلمة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي المعنية،
- * 0,25 نقطة عن كل سنة خدمة، في حدود ثلاث نقاط (3) بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة بصفة متعاقد بالتوقيت الجزئي.

تاريخ الحصول على الشهادة (من 0 إلى 5 نقاط):

يتم تحديد أقدمية تاريخ الحصول على الشهادة بالنظر إلى تاريخ فتح المسابقة، ويتم تنقيطها على أساس 0,5 نقطة عن كل سنة، في حدود خمس (5) نقاط.

6. المقابلة مع أعضاء لجنة الانتقاء (من 0 إلى 3 نقاط):

- * القدرة على التحليل والتلخيص: نقطة واحدة (1)،
 - * القدرة على التواصل: نقطة واحدة (1)،
- * القدرات و/أو المؤهلات الخاصة: نقطة واحدة (1).

المادة 6: تشمل المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بالتكوين المتخصص، معايير الانتقاء وكذا التنقيط المخصص لكل واحد منها، حسب الأولوية الآتية:

1. ملاءمة مؤهلات تكوين المترشح مع متطلبات التكوين المراد الالتحاق به (ad 0) (ad 0):

1.1- تطابق تخصص المؤهل أو الشهادة مع متطلبات الرتبة (من 0 إلى 6 نقاط):

ترتب تخصصات المترشحين حسب الأولوية التي تحددها السلطة التي لها صلاحية التعيين والمذكورة في قرار فتح المسابقة على أساس الشهادات، وتنقط كما يأتى:

- * التخصص (ات) 1 : 6 نقاط،
- * التخصص (ات) 2 : 4 نقاط،
- * التخصص (ات) 3 : 3 نقاط،
- * التخصص (ات) 4 : نقطتان (2)،
- * التخصص (ات) 5 : نقطة واحدة (1).

-2.1 مسار الدراسة أو التكوين (من 0 إلى 7 نقاط):

يتم تنقيط مسار الدراسة أو التكوين على أساس المعدل العام للمسار الدراسي أو التكوين المتوج بالمؤهل أو الشهادة، كما يأتى:

- * نقطة واحدة (1)، بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/10,50 و 20/10,99،
- * نقطتان (2)، بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/11 و 20/11,99،
- * 3 نقاط، بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/12 و 20/12,99،
- * 4 نقاط، بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/13 و 20/13,99،
- * 5 نقاط، بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/14 و 20/14,99،

- * 6 نقاط، بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح بين 20/15 و 20/15,99،
- * 7 نقاط، بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يساوى أو يفوق 20/16.
- يستفيد خريجو المدارس الكبرى (المدارس العليا) من نقطتين (2) إضافيتين.
- يستفيد الأوائل في دفعاتهم خريجو المؤسسات العمومية للتعليم والتكوين العالى، من نقطة (1) إضافية واحدة.

2. **تاريخ الحصول على الشهادة** (من 0 إلى 5 نقاط):

يتم تحديد أقدمية تاريخ الحصول على الشهادة بالنظر إلى تاريخ فتح المسابقة، ويتم تنقيطها على أساس 0.5 نقطة عن كل سنة، في حدود خمس (5) نقاط.

$\bf 3$. المقابلة مع أعضاء لجنة الانتقاء (من $\bf 0$ إلى $\bf 3$ نقاط):

- * القدرة على التحليل والتلخيص: نقطة واحدة (1)،
 - * القدرة على التواصل: نقطة واحدة (1)،
- * القدرات و/أو المؤهلات الخاصة: نقطة واحدة (1).

المادة 7: يـؤدي غياب المترشح عن أحد الاختبارات المذكورة أعلاه، أو عن المقابلة مع لجنة الانتقاء إلى إقصائه من المسابقة أو الامتحان المهنى.

المادة 8: يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة بالنسبة للمسابقات على أساس الاختبارات وفقا للمعايير الآتية:

- * معدل الاختبارات الكتابية،
- * العلامة المحصل عليها في الاختبار الذي له أكبر معامل،
- * أصناف الأشخاص المعوقين الذين لهم القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها،
 - * ذوو حقوق الشهيد (ابن أو ابنة شهيد).

في حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة رغم تطبيق المقاييس المذكورة أعلاه، فإنه يتم تطبيق، حسب الأولوية، المقاييس الثانوية الآتى ذكرها:

- * المعدل العام لمسار الدراسة أو التكوين،
 - * أقدمية الشهادة أو المؤهل،
 - * سن المترشح (الأولوية للأكبر سنّاً).

المادة 9: يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة بالنسبة للمسابقات على أساس الشهادات، وفقا للمقاييس الآتية:

* سن المترشح (الأولوية للأكبر سئًا)،

- * الوضعية العائلية للمترشح (متزوج له أو لاد، متزوج بدون أو لاد، متكفل بعائلة، أعزب)،
- * أصناف الأشخاص المعاقين الذين لهم القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها،
 - * ذوو حقوق الشهيد (ابن أو ابنة شهيد).

المادة 10: يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة بالنسبة للامتحانات المهنية، وفقا للمقياس الأتي:

* العلامة المحصل عليها في الاختبار الذي له أكبر معامل.

في حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المترشحين المتساوين رغم تطبيق المقياس المذكور أعلاه، فإنه يتم حسب الأولوية، تطبيق المقاييس الثانوية الآتى ذكرها:

- * الأقدمية في الرتبة،
 - * الأقدمية العامة،
- * سن المترشح (الأولوية للأكبر سنا).

المادة 11: يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة للالتحاق بالتكوين المتخصص، حسب الحالة، وفقا للمقاييس الآتية:

- * المعدل العام لمسار الدراسة أو التكوين،
 - * أقدمية الشهادة أو المؤهل.

المادة 12: يجب أن تحتوي ملفات الترشح لمسابقات التوظيف على الوثائق الآتية:

- * طلب خطی،
- * نسخة من بطاقة التعريف الوطنية سارية المفعول،
- * نسخة من المؤهل أو الشهادة المطلوبة التي تكون مرفقة بكشف النقاط المتعلق بالمسار الدراسي أو التكويني،
- * شهادات العمل التي تثبت الخبرة المهنية بالنسبة للمترشحين الذين لهم صفة عون عمومي،
 - * استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح.

يتعيّن على المترشحين المقبولين نهائيا في مسابقات التوظيف قبل تعيينهم في الرتب المترشح لها استكمال ملفات ترشحهم بالوثائق الآتية:

- * نسخة من شهادة إثبات وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية،
 - * مستخرج من شهادة الميلاد،
 - * شهادة الجنسية الجزائرية للمترشح ولزوجه،

- * شهادتان (2) طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية) مسلّمتان من طبيب مختص تثبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب،
 - * صورتان (2) شمسیتان،
- * شهادة عائلية للحالة المدنية بالنسبة للمترشحين المتزوجين،
- * شهادة تشبت صفة ابن أو ابنة أو أرملة شهيد، عند الاقتضاء.

إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، يجب أن تتضمن ملفات المترشحين الناجحين في المسابقات على أساس الشهادات على الخصوص، ما يأتى:

- * شهادات العمل التي تثبت الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح في التخصص، مرفقة بشهادة انتساب مسلّمة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي المعنية، بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في القطاع الخاص، عند الاقتضاء،
- * شهادة تثبت مدة العمل المؤدى من طرف المترشح في إطار العقود الخاصة بجهاز الإدماج المهني أو الاجتماعي لحاملي الشهادات، بصفة متعاقد، عند الاقتضاء،
- * وثيقة تثبت متابعة تكوينا مكملا من طرف المترشح أعلى من الشهادة أو المؤهل المطلوب للمشاركة في المسابقة في نفس التخصص، عند الاقتضاء،
- * وثيقة تثبت الأعمال أو الدراسات المنجزة من طرف المترشح في نفس التخصص، عند الاقتضاء،
- * وثيقة تثبت تفوق المترشح في دفعته، عند الاقتضاء،
 - * نسخة من بطاقة الإعاقة للمترشح، عند الاقتضاء.

المادة 13: يتضمن ملف الترشح للمشاركة في الامتحانات المهنية طلبا خطيا يقدمه المترشح.

يتم استكمال ملفات ترشح الموظفين المستوفين الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في الامتحانات المهنية من طرف الإدارة المستخدمة، ويجب أن تحتوي على الوثائق الآتية:

- * نسخة من قرار أو مقرر التعيين أو الترسيم،
- * نسخة من شهادة تثبت صفة العضوية في صفوف جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى أو أرملة أو ابن أو ابنة شهيد، عند الاقتضاء.

المادة 14: تمنح زيادات للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأبناء وبنات وأرامل الشهداء، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 15: يجب على المترشحين المشاركين في المسابقات والامتحانات المهنية المحددة في هذا القرار أن يستوفوا مسبقا، جميع الشروط القانونية الأساسية المطلوبة للالتحاق بمختلف الرتب التابعة لأسلاك الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين كما حددتها أحكام المرسوم الرئاسي رقم 200-22 المؤرخ في أول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 شوال عام 1442 الموافق أول يونيو سنة 2021.

قرار مؤرّخ في 20 شوّال عام 1442 الموافق أوّل يونيو سنة 2021، يحدّد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب التابعة لأسلاك الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين.

إنّ وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 64-155 المؤرّخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للإدارة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرّخ في 21 رمضان 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-408 المؤرّخ في 21 رمضان 1423 والمتضمن إنشاء المعهد الدبلوماسى والعلاقات الدولية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 30-238 المؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 29 يونيو سنة 2003 والمتضمن مهام المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية وتنظيمه وعمله، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-221 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرّخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-419 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوف مبر سنة 2006 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبعد أخذ رأي السلطة الوصية على المؤسسة العمومية المعنية،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب التابعة لأسلاك الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين.

المادة 2: يسند تنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب التابعة لأسلاك الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين إلى المؤسسات العمومية للتكوين المذكورة أدناه:

- المدرسة الوطنية للإدارة،

- المعهد الدبلوماسى والعلاقات الدولية.

المادة 3: يمكن مديري المؤسسات العمومية للتكوين المذكورة في المادة 2 أعلاه، أن ينشئوا، بموجب مقرر، عند الحاجة، وكل فيما يخصه، مراكز امتحان ملحقة.

تبلّغ نسخة من هذا المقرر إلى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ إمضائه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 شوّال عام 1442 الموافق أوّل يونيو سنة 2021.

صبري بوقدوم

وزارة الانتقال الطاقوي والطاقات الهتجددة

قرار مؤرّخ في 26 شوال عام 1442 الموافق 7 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة للوكالة الوطنية لتطوير استخدام الطاقة وترشيده.

بموجب قرار مؤرّخ في 26 شوّال عام 1442 الموافق 7 يونيو سنة 2021، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادتين 7 و 8 من المرسوم رقم 85-235 المؤرخ في 9 ذي الحجّة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتضمن إنشاء وكالة لتطوير الطاقة وترشيدها، المعدّل والمتمّم، في مجلس الإدارة للوكالة الوطنية لتطوير استخدام الطاقة وترشيده، لمدة (3) ثلاث سنوات قابلة للتجديد:

- مروان شعبان ممثل عن وزير الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة، رئيسا،
 - علوان مراد، ممثل عن وزير المالية،
- ياسين رضا رضوان، ممثل عن وزير الطاقة والمناجم،
- نهلة دينا خداش، ممثلة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
 - كريم جليلى، ممثل عن وزير الصناعة،
- عبد الغاني شريفي، ممثل عن وزير الأشغال العمومية والنقل،
- جمال زارب، ممثل عن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
 - عبد الله شعبان، ممثل عن وزير التجارة،
 - لامية لهتيهت، ممثلة عن وزير الموارد المائية،
- مسعود سويسي، ممثل عن وزير السكن والعمران والمدينة،
 - هالة شنيبط، ممثلة عن وزيرة البيئة،
- ذهبي تومي، ممثل عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- شهرياض بن عباس، ممثل عن عمال الوكالة الوطنية لتطوير استخدام الطاقة وترشيده،
- أمينة سايح، ممثلة عمال الوكالة الوطنية لتطوير استخدام الطاقة وترشيده.

وزارة التجارة

قرار مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 يونيو سنة 2021، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لضبط النشاطات وتنظيمها بوزارة التجارة.

إنّ وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرّخ في 17 شـوال عـام 1423 المـوافـق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرّخ في 17 شـوال عـام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،
- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 23 رمضان عام 1441 الموافق 16 مايو سنة 2020 والمتضمن تعيين السيد سامي قلي، مديرا عاما لضبط النشاطات وتنظيمها بوزارة التجارة،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوّض إلى السيّد سامي قلي، المدير العام لضبط النشاطات وتنظيمها، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التجارة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 يونيو سنة 2021.

كمال رزيڤ